المقدمة

طبقت الاتحادية في العراق بعد عام ٢٠٠٤ عندما أشار إليها قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وترسخ الأمر في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، حيث جاء الدستور بمبادئ وأسس جديدة للدولة العراقية، منها تحول شكلها إلى الاتحادية، وحيث ان حقوق الإنسان من المواقع المهمة في الدستور، فقد نص عليها وعلى الحقوق الثقافية أيضا.

ولغرض التعرف على موضوع بحثنا (دور النظام الاتحادي في حماية الحقوق الثقافية للأقليات في العراق) يتطلب بيانه وتوضيحه وذلك من خلال معرفة موضوع البحث وأهميته ومشكلة البحث وهدفه والتعرف على هيكلية البحث ومنهجيته، وكما يأتي:

أولا/ موضوع البحث

تعتمد بعض الدول النظام الاتحادي كشكل للدولة، سواء أكان الأخير في نطاق الدولة الواحدة أي دولة بسيطة تحولت إلى الاتحادية لأسباب تتعلق بالتنوع القومي أو الديني أو الاثني أو التي تشكلت من مجموعة دول لتكون دولة اتحادية مركبة، وتنحدر تلك الدول في تبنيها لهذا النظام عن دوافع حقيقية وأسباب جوهرية، طامحة في ذلك إلى تحقيق اهداف ومطالب مصيرية تمتد لتشمل آثارها أركان الدولة الثلاثة (الشعب، الإقليم والنظام السياسي).

والدولة الاتحادية بلحاظ مكونات شعبها المختلفة وأطيافه المتعددة من جماعات وأقليات دينية أو مذهبية أو قومية، تهدف فيما تهدف إليه إلى ضمان حقوق كل تلك المكونات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن ذلك هناك حقوق تتعلق بالجانب المعنوي والهوية الذاتية لهذا المكون أو ذاك، وهي حقوق الإنسان الثقافية بشقيها الفردي والجماعي.

والدولة العراقية بعد التغيير في ٩/ ٤/ ٢٠٠٣ تبنت النظام الاتحادي، وذلك بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ ودستور ٢٠٠٥، حيث أقر هذان الدستوران النظام الاتحادي. وحيث اعتمد دستور ٢٠٠٥ هذا النظام، أقر حقوق الإنسان وحرياته، ليعكس في طياته ظاهرة تدويل الدساتير، أي إقراره للمبادئ المعتمدة في المواثيق الدولية لاسيما مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الجماعية.

وفي هذه الدراسة نسلط الضوء على الدور الاتحادي في العراق بموجب دستوره لعام ٢٠٠٥ في حماية الحقوق والحريات الثقافية لأقليات وضماناتها، من خلال بيان الدور الاتحادي في هذه الحقوق والحريات، وبصورة خاصة الحق الثقافي الجماعي للأقليات في ممارسة لغتها الناطقة بها، والحق الثقافي الأساسي في التعليم، بوصفهما الواجهة الأساسية والمهمة لحقوق الإنسان الثقافية.

ثانيا/ أهمية موضوع البحث

تحتل الحقوق والحريات الثقافية الأهمية البالغة والمرتبة السامية عند مكونات الشعوب (في العراق أو غيره من الدول)، فهذه الحقوق والحريات ترتبط بشكل أصيل وموضوعي بحالة الانتماء للمكونات جميعها، إذ أنها تمثل الهوية الذاتية لها والفيصل في التمييز فيما بينها، تحت عنوان القومية أو الدين أو المذهب أو اللغة.

وتأتي حقوق الإنسان الثقافية الجماعية في استعمال اللغة الخاصة بها، والحق في التعليم في قمة الأولويات، التي تصر على إقرارها مكونات الدولة، بغية حمايتها وضمانها، باعتبار أن هذين الحقين الوسيلة الفاعلة في تجذير وجودها الفكري واستمرارية بنائها الذاتي وديمومة كيانها المعنوي، وينطبق ذلك على الدولة الموحدة والدولة الاتحادية.

فبحثنا يتناول موضوعا عظيما في الدقة وبالغا في الحساسية عند المكونات المجتمعية في الدولة الاتحادية، بالشكل الذي يحفظ ويضمن حرية المكون الثقافية واصالته الذاتية، من خلال الوسائل والآليات الكفيلة بإعمالها وإحيائها، وجودا وبقاءا (اللغة والتعليم)، خاصة إذا تعلق هذين الحقين بالأقليات المتعددة التي تشكل كيان الدولة الموحدة أو الاتحادية.

ثالثا/ مشكلة البحث

يصب البحث في معالجة الدور الاتحادي في الحقوق الثقافية في جمهورية العراق الاتحادية، على أساس المبادئ التي يقوم عليها النظام الاتحادي، ونقصد بذلك مبدأ المشاركة، الذي يضمن حق المكونات بالمساهمة الحقيقية في إدارة الدولة الاتحادية وحكمها، ومبدأ الاستقلال الذاتي (النسبي)، الذي يحفظ لهذه المكونات شيئا من الاستقلال الجزئي.

ففي العراق نجد الأثر واضحا بالنسبة إلى تطبيق المبدأين المذكورين على حق المكونات جميعا ولاسيما الأقليات منها في استخدام اللغة الخاصة بها وخاصة بالنسبة الى المكون الكردي، كما نلاحظ أثرا اتحاديا آخر على حق الإنسان في التعليم، حيث جعل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ رسم السياسة الحكومية العامة للتربية والتعليم ضمن الاختصاصات المشتركة ما بين السلطات الاتحادية والسلطات المحلية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وقد فصل في هذين الأثرين (كتطبيق لدستور ٢٠٠٥ وتنفيذه)، قانون اللغات الرسمية المرقم (٧) لسنة ٢٠١٤، وقانون وزارة التربية المرقم (٢٢) لسنة ٢٠١١، ومن هنا تأتي أهمية الدراسة التي تلقي الضوء على هذين الحقين المهمين من الحقوق الثقافية ومدى الحماية لهما في الدولة العراقية الاتحادية.

رابعا/ هدف البحث

يهدف البحث إلى الاسهام في المجالات المتعددة للدولة العراقية الاتحادية الناشئة، وذلك بتسليط الضوء على متعلقات ولوازم الهوية الثقافية لهذه المكونات، وذلك بعد أن اعترف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ومن قبله قانون إدارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٤ بتعددية الشعب العراقي الدينية والقومية والأثنية.

ومن خلال هذه الدراسة نحاول أن نبين أهمية المراعاة الجدية (تشريعيا وواقعيا) للحقوق الثقافية للإنسان (وخاصة الجماعية منها)، وإلا فإن نسيانها أو تناسي أهمية ضمانها، أو هدرها وانتهاكها يؤدي بالضرورة إلى فشل التعايش السلمي داخل المنظومة الاجتماعية في العراق وبالتالي التضرر الشامل والهائل لبنية الدولة السياسية والاقتصادية والأمنية.

خامسا/ هيكلية البحث

تم تقسيم خطة البحث على ثلاثة فصول، الأول منها خصص بتعريف تمهيدي وعام للنظام الاتحادي (الفدرالي)، وحقوق الإنسان عامة وحقوقه وحرياته الثقافية خاصة، حيث خصص المبحث الأول منه لهذا النظام، اما الثاني فقد وضع لتلك الحقوق والحريات ولاسيما الثقافية منها.

وبينا في الفصل الثاني من البحث التنظيم الدستوري لحقوق الإنسان الثقافية في العراق، منذ تأسيس دولته وحتى تأسيس النظام الاتحادي في العراق، أي بيان التنظيم الدستوري لهذه الحقوق في دولة العراق الموحدة البسيطة وجمهورية العراق

الاتحادية. وذلك كله في مبحثين، تناول الأول منهما تنظيم حقوق الإنسان الثقافية قبل التغيير السياسي في ٢٠٠٣/٤/٩، أي تنظيمها دستوريا في العهد الملكي والجمهوري في إطار الدولة العراقية البسيطة الموحدة، أما المبحث الثاني فقد جعل لبيان تلك الحقوق في عهد ما بعد التغيير المذكور، أي في ظل النظام الاتحادي.

وأما الفصل الثالث فقد أوضحنا فيه الأثر الاتحادي في حماية حقوق الإنسان الثقافية في العراق في ظلال دستور ٢٠٠٥، وذلك ضمن مبحثين، تناول الأول منهما تعريفا موجزا بتجربة النظام الاتحادي في العراق من جهة، وبيان أثر هذا النظام على الحق الثقافي الجماعي للأقليات من الشعب العراق في استعمال وممارسة لغتها من جهة أخرى. اما المبحث الثاني من الفصل فقد خصص لتوضيح الأثر الاتحادي على الحق في التعليم مع بيان الضمانات الدستورية للحقوق والحريات الثقافية، حيث ركزنا على حق استخدام اللغة وحق التعليم كونهما الواجهة الأساسية للحقوق الثقافية.

سادسا/ منهج البحث

اعتمد الباحث في خطته البحثية بشكل أساسي على المنهج التحليلي الوصفي، واصفا ومبينا الأثر الاتحادي على حماية الحقوق الثقافية في العراق، محللا مشكلة البحث في هذا الموضوع، كما استعنا بالمنهج التاريخي عند البحث في التنظيم الدستوري للحقوق الثقافية في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية وإصدار القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ وحتى دستور سنة ٢٠٠٥، كما تم اعتماد المنهج المقارن عند التعرض إلى حق الأقليات اللغوية في استخدام اللغة وحق الإنسان في التعليم في إطار المواثيق الدولية والدساتير الوطنية.